A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/747/Add.1
1 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي أوصت بها اللجنة الخامسة الجمعية العامة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/747.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥١ و ٥٣ و ٥٥، المعقودة في ١٧ و ٢٤ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.51، و 53، و 55).

٣ - وكان معروضا على اللجنة فيما يتعلق بنظرها في هذا البند تقرير لجنة الاشتراكات (A/50/11/Add.2)[١].

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات A/C.5/51/L.43 و L.46 و L.50 و L.53 و L.56

٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.43)، نصه كما يلي:

---

(١) سيصدر في شكله النهائي في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.2).

020497 020497 97-08707

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، لا سيما القراران ٢٢٣/٤٨ باء و جيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات،

"وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هى المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة،

"وإذ تسلم بأهمية وجود فترة أساس تراعي قدرة الدول الأعضاء على الدفع بطريقة عملية،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

"١ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ على أساس العناصر والمعايير التالية:

"(أ) استخدام الناتج القومي الإجمالي بدلا من الدخل القومي الصافي؛

"(ب) فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

"(ج) نهج التسوية المتصلة بعبء الديون وصيغة الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض، اللذان استخدما في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

"(د) الحد الأدنى للمعدل ٠,٠٠١ في المائة والحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

"(هـ) تعيين جدول الأنصبة المقررة إلى حد ثلاث مراتب عشرية؛

"(و) استخدام أسعار الصرف السوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة مثل أسعار الصرف الموحدة وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛

"٢ - تقرر ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا مستواها الحالي، أى ٠,٠١ في المائة؛

"٣ - تقرر أيضا أن يُلغى تدريجيا مخطط الحدود وفقا للفقرة ١ (و) من القرار ٢٢٣/٤٨ باء، وأن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء".

٥ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بعرض مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.46)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، ولا سيما القرارات ٢٢٣/٤٨ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات،

"١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ على أساس العناصر والمعايير التالية:

"(أ) استخدام الناتج القومي الإجمالي بدلا من الدخل القومي الصافي؛

"(ب) فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات، مقرونة باستكمال تلقائي سنوي؛

"(ج) الحد الأقصى للمعدل ٢٠ في المائة؛

"(د) تعيين جدول الأنصبة المقررة إلى حد ست مراتب عشرية؛

"(هـ) استخدام أسعار الصرف السوقية في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي يسبب فيها استخدام أسعار الصرف السوقية تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛

"(و) تحديد معامل تدرج الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض بنسبة ٧٥ في المائة؛

"(ز) عدم استحقاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض؛

"٢ - تقرر أن يتم الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود في عام ١٩٩٨ وأن يكون توزيع النقاط الاضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء".

٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.50) مقدم من اليابان، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، وبخاصة القراران ٢٢٣/٤٨ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات،

"وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة،

"١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ بناء على العناصر والمعايير التالية:

"(أ) اتخاذ الناتج القومي الاجمالي مقياسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع؛

"(ب) فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

"(ج) استعمال أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير المتضمنة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

"(د) جعل التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الديون؛

"(هـ) تحديد صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي المنخفض يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

"(و) الحد الأدنى للمعدل ٠,٠٠١ في المائة والحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

"(ز) إلغاء أثر مخطط الحدود تدريجيا، على دفعات متساوية تنتهي بحلول عام ٢٠٠٠؛

"٢ - تقرر أنه لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

٣ - تقرر أيضا ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستوى ٠,٠١ في المائة؛

"٤ - تقرر كذلك عدم استحقاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض، لدى حساب أنصبتها المقررة في الميزانية العادية".

٧ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة أيضا مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.53) مقدم من كندا، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة، وبخاصة القراران ٤٦/٢٢١ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٣ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات،

"وإذ تشير إلى المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة، وأن قسمة نفقات المنظمة ينبغي أن تكون بوجه عام، وفقا للقدرة على الدفع،

"١ - تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢]،

"٢ - تلاحظ التقدم المحرز في استعراض جميع جوانب منهجية الجدول، الذي اضطلعت به لجنة الاشتراكات عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ جيم[٣]، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل استعراض عناصر المنهجية التي ذكرت في تقريرها أنها تتطلب المزيد من النظر؛

"٣ - تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في تقريرها عن دورتها السادسة والخمسين[٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

"٤ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ بناء على العناصر التالية:

"(أ) اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي مقياسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع، رهنا بالتسويات المتصلة بالعوامل التي حددتها الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٨ من تقريرها[٤]؛

"(ب) فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛

"(ج) أسعار صرف موحدة، على نحو ما أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣٨ من تقريرها[٤]؛

"(د) نهج التسوية المتصلة بعبء الديون، الذي اقترحته لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤١ من تقريرها[٤]؛

---

(٢) A/49/897.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11)؛ و A/50/11/Add.2.

(٤) A/50/11/Add.2.

"(هـ) صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٨٥ في المائة تحت الحد، على أن توزع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك، تدريجيا، على البلدان التي يتجاوز دخلها الفردي الحد، باستخدام معامل تدرج نسبته ٢٥ في المائة؛

"(و) عدم تطبيق حد أدنى للمعدل؛

"(ز) الحد الأقصى للمعدل ٢٥ في المائة؛

"(ح) الإلغاء التدريجي للآثار المتبقية من مخطط الحدود إلى أن تلغى بالكامل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١ (و) من القرار ٢٢٣/٤٨ باء؛

"(ط) التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد أربع مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

"٥ - تؤيد رأي لجنة الاشتراكات بأن يكون طول فترة الأساس الإحصائية عددا مضاعفا من فترة الجدول، وأن يظل طول فترة الأساس ثابتا في الفترات الجدولية المتعاقبة؛

"٦ - تقرر أن يعاد كل سنة حساب الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء وحصصها من الدخل العالمي على أساس متوسط الثلاث سنوات الأخيرة، وأن يعدل جدول الأنصبة المقررة وفقا لذلك؛

"٧ - تقرر أيضا، بالإشارة إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ألا تعتبر عملية إعادة الحساب السنوية المنصوص عليها في الفقرة ٦ تنقيحا عاما لجدول الأنصبة المقررة؛

"٨ - تقرر كذلك ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستوى ٠,٠١ في المائة".

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل النرويج بعرض مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.56)، مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وأدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثلو اليابان وزمبابوي وكوبا وكندا وجمهورية تنزانيا المتحدة (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ونيوزيلندا (نيابة عن كندا واستراليا ونيوزيلندا) وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ولاتفيا وكوت ديفوار (انظر A/C.5/51/SR.55).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، لا سيما القراران ٢٢٣/٤٨ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقريري لجنة الاشتراكات[٥]،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة وفقا للقدرة على الدفع،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ثمانية مقترحات بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ على النحو التالي:

(أ) مقترح قائم على المنهجية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٥؛

(ب) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول، بوصفها مقياسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع، ورهنا بالتسويات المتصلة بالعوامل التي حددتها الجمعية العامة؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' أسعار صرف موحدة طبقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

'٤' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون، المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٥؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11)؛ و A/50/11/Add.2.

'٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٨٥ في المائة؛

'٦' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر ٢٥ في المائة؛

'٨' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود طبقا للقرارين ٢٢٣/٤٨ باء و ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

'٩' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'١٠' لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

'١١' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

(ج) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' استخدام الناتج القومي الإجمالي بدلا من الدخل القومي الصافي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون وصيغة الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض، اللذان استخدما في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

'٤' الحد الأدنى للمعدل ٠,٠٠١ في المائة والحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

'٥' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'٦' استخدام أسعار الصرف السوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غير ذلك من أسعار التحويل الملائمة مثل أسعار

الصرف الموحدة، وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛

'٧' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

'٨' يُلغى تدريجيا مخطط الحدود وفقا للفقرة ١ (و) من القرار ٢٢٣/٤٨ باء، ويكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

(د) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا لحساب الجدول؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات، مقرونة باستكمال تلقائي سنوي؛

'٣' الحد الأقصى للمعدل ٢٠ في المائة؛

'٤' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

'٥' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'٦' استخدام أسعار الصرف السوقية في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي يسبب فيها استخدام أسعار الصرف السوقية تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛

'٧' تحديد معامل تدرج الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض بنسبة ٧٥ في المائة؛

'٨' عدم استحقاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض؛

'٩' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود في عام ١٩٩٨ على أن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

(هـ) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا لحساب الجدول، بوصفها مقياسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' استعمال أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير المتضمنة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛

'٤' جعل التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الديون؛

'٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي المنخفض يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

'٦' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' الحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

'٨' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

'٩' إلغاء أثر مخطط الحدود تدريجيا، على دفعات متساوية تنتهي بحلول عام ٢٠٠٠، على أن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

'١٠' عدم استحقاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض لدى حساب أنصبتها المقررة في الميزانية العادية؛

(و) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس احصائية مدتها ثلاث سنوات، مقرونة بإعادة الحساب تلقائيا كل سنة؛

'٣' أسعار صرف وفقا للمعايير التالية:

أ - أسعار الصرف السوقية التي تستمد من صندوق النقد الدولي بالنسبة الى جميع الدول الأعضاء التي هي أعضاء في الصندوق؛

ب - أسعار الصرف التي تحدد على أساس المشورة التقنية التي يقدمها صندوق النقد الدولي بالنسبة الى الدول الأعضاء، التي ليست أعضاء في الصندوق؛

ج - أسعـــار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة الى الدول الأعضاء التي لا ينطبق عليها المعياران المحددان في الفقرتين الفرعيتين '٣' أ- و ب- أعلاه؛

د - أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار وغيرها من أسعار التحويل الملائمة في الحالات التي يحدث فيها استخدام الأسعار المطابقة للمعايير المحددة في الفقرات الفرعية '٣' أ- الى ج- أعلاه تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛

هـ - تقدم لجنة الاشتراكات تفسيرات تفصيلية بشأن أسعار الصرف التي لا تستند الى المعايير المحددة في الفقرات الفرعية '٣' أ- الى ج- أعلاه؛

'٤' عدم إجراء تسوية بشأن عبء الديون الخارجية؛

'٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الاحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

'٦' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'٧' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

'٨' الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر ٢٥ في المائة؛

'٩' عدم تطبيق حد أقصى لمعدلات أنصبة أقل البلدان نموا؛

'١٠' إلغاء مخطط الحدود تدريجيا بحيث ينتهي تماما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(ز) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي مقياسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع، رهنا بالتسويات المتصلة بالعوامل التي حددتها الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٨ من تقريرها[٦]؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛

'٣' أسعار صرف على نحو ما أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣٨ من تقريرها[٦]؛

'٤' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون، الذي اقترحته لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤١ من تقريرها[٦]؛

'٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٨٥ في المائة تحت الحد، على أن توزع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك، تدريجيا، على البلدان التي يتجاوز دخلها الفردي الحد، باستخدام معامل تدرج نسبته ٢٥ في المائة؛

'٦' عدم تطبيق حد أدنى للمعدل؛

'٧' الحد الأقصى للمعدل ٢٥ في المائة؛

'٨' الإلغاء التدريجي للآثار المتبقية من مخطط الحدود إلى أن تلغى بالكامل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١ (و) من القرار ٢٢٣/٤٨ باء؛

'٩' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد في أربع مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'١٠' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

(ح) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

---

(٦) A/50/11/Add.2.

'١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛

'٢' فترة أساس احصائية مدتها تسع سنوات؛

'٣' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

'٤' صيغة الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، مع عدم تطبيق الزيادة التلقائية المفروضة على البلدان التي تتجاوز العتبة، الى أن تمر عشر سنوات على تجاوز البلد للعتبة؛

'٥' الحد الأدنى للمعدل ٠,٠٠١ في المائة؛

'٦' الحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

'٧' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'٨' استخدام أسعار الصرف السوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة مثل أسعار الصرف الموحدة، وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء؛

'٩' جعل الحد الأقصى للمعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا ٠,٠١ في المائة؛

'١٠' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، وفقا للفقرة ١ (و) من قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٣ باء، على أن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

وأن تقدم التوصيات الملائمة بشأنها؛

٢ - تقرر، دون المساس بأحكام الفقرة ١، ألا تتعرض الدول الأعضاء موضوع مقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لأي زيادة في معدلات أنصبتها المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ نتيجة للإلغاء التدريجي لمخطط الحدود خلال تلك الفترة؛

٣ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تبقي عددا من المسائل المتصلة بمنهجية حساب الجداول قيد نظرها.

- - - - -